

٤- تدفع كل مدة عن المدورة المشاشات عن كل مشترك من يناسب اشتراكاً شهرياً بحد أدنى ٤ في المائة من مرتبه الخامع للاقتال العسكري ، أو اشتراكاً بنسبة مئوية لا تتجاوز ٦ في المائة يقوم المجلس المشترك لمدورة المشاشات الموافقين بتحديد حداً من آخر بناء على تقديرات المدورة الافتوارية ، على ألا تزيد هذه النسبة عن ٦ في المائة .

٥- يجوز للمشترك المنتسب الذي يستحق بموجب المادة الثانية أن يصبح مشتركاً ، أن يختار خلال السنة الأولى من اشتراكه نفس المدة التي كان فيها مشتركاً من يناسب المدة اشتراكه بقدر ما يدفعه إلى مدورة المشاشات جملة أو تقسيطاً من مبالغ تراوحت الاشتراكات التي كان يدفعها لو كان مشتركاً ، مضافاً إليها الفوائد ، بالسعر المنصوص عليه في المادة التاسعة والستين ، أما السبالي اللازم لمراجعة التزامات مدورة المشاشات ، نتيجة لـ "مدة الاشتراك الإضافية هذه" ، والتي تزيد بما يدفعه المشتركون ، فتفعّل المنظمة العصبة المدنية لذلك إلى المدورة ، وفقاً للترتيبات التي عقدت بين المنظمات الأربع ، على ألا يكون قد سبق لمنظمة أخرى دفع هذا المبلغ عن المدة عينها .

٦- تسري جميع النصوص الأخرى المراد بها في هذا الزمام الأساسي والمتواقة مع هذه المادة ، على المشتركين المنتسبين سريانها على المشترك ، بعد اجراء التغييرات الضرورية . ويسمح المجلس المشترك لمدورة المشاشات النسخة رقم "الإدارية" الضرورية لتنفيذ هذه المادة .

#### ماداة اضافية جسم (نـ جـ دـ)

تمام الركالة الدولية للاتفاقية ، بمقتضى هذا الزمام الأساسي معاملة الركالة المتخصصة .

١٢٠ (دورة ١٢) - زمام المؤشرات

إن البصبية العادمة ،

اذ تشير الى تراثا رقم ٦٦٤ (دورة ٧) المستخدمني ٢٠ كانون الاول (ديسمبر)

وإذ تدرك الحاجة إلى وسع اتساعات رائحة جديدة لتخفيها، رتمويل اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها بغية استخدامه، سارى المذاكرة على نحو يكفل أقصى حد من النزاع والاقتصاد،

١ - تقرر وساع نعاماً محدد للمؤتمرات بين أمم إمكانات اجتماعات هيئات الأمم المتحدة وأزمتها، وبين اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٤ لمدة خمس سنوات،

٢ - وتقرر أيّنا أن تعقد اجتماعات هيئات الأمم المتحدة، مبدئياً، في المقار المحددة لهنـه الهيئات، باستثناء الحالات الآتية:

(أ) يجوز أن تعقد الدورة السنوية السادسة للجنة المخدرات، لجنة الفنية واحدة على الأكثر بعينها المجلس الاقتصادي الاجتماعي من بين لجانه، ويجوز عقد دورة للجنة المخدرات في نيويورك في بعد الارتكاب الاستثنائية وبقرار من المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالتشاور مع الأمين العام، ويجرزني السررات التي يحدّث فيها ذلك، عقد اجتماع لجنة فنية أخرى في جنيف محلها دون تدارسني مواعيده،

(ب) ويجوز أن تجتمع في جنيف سنوياً بالانابة إلى لجنة المخدرات، لجنة الفنية واحدة على الأقل بعينها المجلس الاقتصادي الاجتماعي من بين لجانه، ويجوز عقد دورة للجنة المخدرات في نيويورك في بعد الارتكاب الاستثنائية وبقرار من المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالتشاور مع الأمين العام، ويجرزني السررات التي يحدّث فيها ذلك، عقد اجتماع لجنة فنية أخرى في جنيف محلها دون تدارسني مواعيده،

(ج) ويجوز عقد الدورات السادسة للجنة الاقتصادية لآسيـا والشرق الاقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، وكذلك اجتماعات هيئاتهما الفرعية، خارج متار، ماعند ما تقرر اللجنة الاقتصادية ذلك، على أن يخضع هذا القرار، في حالة دورات اللجنتين الساديتين، لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة،

(د) وتنعقد الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في بنفس دون أن تتعارض مواعيدها مع مواعيده الدورة السنوية للمجلس الاقتصادي الاجتماعي،

(هـ) ويجوز عقد اجتماعات أية هيئة خارج متار في الحالات الأخرى التي توافق فيها الحكومة التي دعت الهيئة إلى الاجتماع في اقليمها على أن تتحمل، بعد التشاور مع الأمين العام بشأن طبيعة هذه الاجتماعات ومداها المعمول، النفقات الانانية التي تسبّبها طبيعة هذه الدعوة،

٣- وتطلب الى الأمين أن يرفع الى الجمعية العامة كل عام برنامجاً أساسياً لمؤتمرات العام التالي ، يتبع في وسعته الدعام الحالي ، ويحدد اجراء المشاورات الازمة من الهيئات السنوية ،

٤- وتفقرر ، كناعة عامة رياستنا ل الاجتماعات الارئة لا يعقد في سنة معينة أى اجتماع غير مدرج في البرنامج الأساسي لهذه السنة ، وتحول الأمين العام مع ذلك أن يترعر ، في حدود مبلغ مائتين يندر عليه سنوياً في القرار المتلزق بالنفقات الارئة الاستثنائية ، زمان ومكان عقد أية هيئة أو مؤتمر خارج مدرج في البرنامج السنوي الأساسي ، وفي حالة عدم قبول قرار الأمين العام ، تتولى الجمعية العامة في دررها الصادية التالية البنت النهائي في الموضوع ،

٥- وتدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى مراجعة اساليب عملها ، وعدد و مداراتها ، في نموء القرار الحاضر ، وفي نموء تزايد عدد الاجتماعات ، وما يستتبعه ذلك من استنزاف للموارد الموجودة ، ومسؤولية اشتراك الاعضاء الفعلي في الاجتماعات .

الجلسة العامة ٧٢٩  
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧

### ١٢٠٣ (دورة ١٢) - مراقبة الوثائق وتحديد ما

ان الأمم مسنية الدعامة ،

اذ تذكر نخامة انتان وثائق الأمم المتحدة في الوقت الحاضر ،

واذ تعيّبا علاما بالفقرة ٧ من تدبير الأمين العام لمشروع الميزانية عن عام ١٩٥٨ <sup>(١)</sup> ،

واذ تثنى على الأمين العام لما بذله من جهود ، في سبيل تقييم وثائق الأمانة الدعاية على أرجز نحو مسكن ، وهي تقرير نسبة محددة لاختصار أول الوثائق قدرها ٢٥ في الباءة ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية عشرة ، الملحق رقم ٥ (جع/٣٦٠٠) .